وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

18 جويلية 2014

1145

من وزيـــر الاقتصاد والمالـية

إلـى

الموضوع: حول الانعكاسات الجبائية لعملية تغيير الشكل القانوني للشركات

المرجـــع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 10 جوان 2014

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ حريفتكم وهي شركة ذات مسؤولية محدودة تمّ إحداثها سنة 2013 بين شخصين يملك أحدهما أغلبية المنابات الإجتماعية وتنتفع بأحكام الفصل 17 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2013. كما أفدتم أنّ الشركة المذكورة تنوي تغيير صبغتها إلى شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة خلال سنة 2014. وطلبتم على هذا الأساس معرفة التبعات الجبائية لعملية التغيير المذكورة وهل يمكن لهذه الشركة مواصلة الإنتفاع بالإعفاء من الضريبة على الشركات.

كما طلبتم معرفة التبعات الجبائية في صورة تغيير صبغة هذه الشركة من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى مؤسّسة فردية مع المحافظة على نفس النشاط ونفس الأصول وهل يمكن في هذه الحالة مواصلة الشركة الإنتفاع بالإعفاء من الضريبة.

جوابا، يشرّفني إعلامكم بما يلي:

1) في حالة تغيير صبغة الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة

لا ينجرّ عن تغيير الشكل القانوني للشركة من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة إلى انقطاع الشركة عن النشاط حيث لا ينجرّ عن ذلك تبعات جبائية. وبالتالي، يمكن للشركة مواصلة الإنتفاع بالإعفاء من الضريبة على الشركات وذلك خلال المدّة المتبقّية من الخمس سنوات المخوّلة للإعفاء المذكور المنصوص عليه بالفصل 17 من قانون المالية لسنة 2013.

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis
أز

غير أنّ هذه المؤسسة تبقى مطالبة طبقا لأحكام الفصل 57 من مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بايداع لدى مكتب مراقبة الأداءات الراجعة له بالنظر، كلّ الوثائق التي تجسّمت بمقتضاها عمليّة التحويل ويتعلّق الأمر خاصّة بالوثيقة التي تنّص على تنقيح القانون الأساسي أو تحويل المقر الرئيسي أو تحويل المنشأة أو الترفيع أو التخفيض في رأس المال.

2) في حالة تغيير صبغة الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى مؤسّسة فردية

يؤدّي تغيير الشكل القانوني للشركة من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى مؤسّسة فردية إلى إنقطاع الشركة موضوع التغيير عن النشاط. وبالتالي، فإنها تبقى مطالبة بايداع لدى مكتب مراقبة الأداءات الراجعة له بالنظر، تصريحا بالإنقطاع عن النشاط خلال الخمسة عشر يوما من تاريخ تغيير الشكل القانوني للمؤسسة طبقا لأحكام الفصل 58 من مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

هذا، وتخضع الشركة المزمع إحداثها إلى واجب ايداع تصريح في الوجود لدى مكتب مراقبة الأداءات الراجعة له بالنظر وذلك طبقا لأحكام الفصل 56 من مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وعلى أساس ما سبق، فإنّه لا يخوّل للمؤسّسة الفردية مواصلة الإنتفاع بالإمتيازات المنصوص عليها بالفصل 17 من قانون المالية لسنة 2013.

وتقبلوا، سيـــــدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّـــلام

عن وزير الاقتصاد والمالية
وبتفويض منه
المفتش العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي